

## (شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس العاشر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد...

فمعنا اليوم الدرس العاشر من دروس شرح "بداية المجتهد، وما زلنا في الوضوء.

وصلنا عند المسألة الحادية عشرة من الشروط.

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة الحادية عشرة من الشروط:**

**اختلفوا في وجوب ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية)**

(على نسق الآية)؛ أي: على نفس الترتيب الذي فيها؛ يُقدّم غسل الوجه، وبعد غسل

الوجه غسل اليدين... وهكذا؛ أي: على نفس هذا الترتيب.

الترتيب في أفعال الوضوء؛ هل يجوز لك أن تقدم غسل اليدين إلى المرفقين على

غسل الوجه مثلاً؟ أو هل يجوز لك أن تقدم غسل الرجلين على مسح الرأس مثلاً؟

هذا المقصود هنا، أم الواجب هو الترتيب على نفس ما ورد في الآية؟ هذه مسألتنا.

وهي مسألة فقهية معروفٌ الخلاف فيها بين الفقهاء.

قال المؤلف: **(فقال قوم: هو سنة)**

أي: الترتيب سنة؛ يعني: يجوز أن تقدم المتأخر وتؤخر المتقدم، لكن المستحب أن

ترتب على نفس ما جاء في الآية.

قال: **(وهو الذي حكاه المتأخرون من أصحاب مالك عن المذهب)**

أي: عن المذهب المالكي، وهذا القول هو قول مالك؛ أي: القول أن الترتيب سنة هو قول الإمام مالك رحمه الله.

قال: **(وبه قال أبو حنيفة والثوري وداود)**

وهو رواية عن الإمام أحمد أيضاً، ويرويه عن علي بن أبي طالب وابن مسعود، لكن الطرف الآخر أو أصحاب القول الثاني الذين يذهبون إلى الوجوب يضعفونه عن علي وابن مسعود؛ يقولون: لا يصح عن الصحابة رضي الله عنهم، لكنه صحّ عن بعض التابعين- كما سيأتي إن شاء الله- أمّا الصحابة؛ فلم يصحّ عن أحدٍ منهم هذا القول؛ هكذا ذكر أصحاب القول الثاني، وسيأتي الكلام في هذا إن شاء الله، لكن الآن هو مذهب الإمام مالك وأيضاً رواية عن الإمام أحمد وقول الإمام أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً، وكذلك هو قول الثوري، وسفيان الثوري إمام وكان له مذهب أيضاً ومن أهل الكوفة، وأما داود فهو داود الظاهري.

قال: **(وقال قوم: هو فريضة)**

هذا القول الثاني.

إذاً القول الأول: هو سنة، وذهب إليه أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد، ولم يصح عن أحد من الصحابة، وقال به بعض التابعين؛ هذه خلاصة القول الأول. القول الثاني: هو فريضة.

طبعاً نحن الآن نذكر الأقوال، والمؤلف عادةً يذكر الأقوال ثم بعد ذلك يأتي بسبب الخلاف؛ ويذكر أدلة كل طرف من أصحاب الأقوال .

وقوله: (هو فريضة) يعني واجب، والوضوء لا يصح إلا به.

قال: **(وبه قال الشافعي وأحمد)**

في المشهور عنه.

القول الأول يوجد رواية للإمام أحمد به، لكن المشهور عن الإمام أحمد هذا القول الثاني وهو أنه فرضٌ.

قال: **(وأبو عبيد)**

أيضاً، وأبو عبيد هو القاسم بن سلام، وكذلك قول أبي ثور، وقال به من الصحابة عثمان بن عفان وابن عباس رضي الله عنهما.

قال: **(وهذا كُله في تَرْتِيبِ الْمَفْرُوضِ مَعَ الْمَفْرُوضِ)**

يعني: ترتيب الفرض مع الفرض، يعني: غسل اليدين إلى المرفقين من الفروض، غسل الوجه من الفروض، مسح الرأس من الفروض، غسل القدمين أيضاً من الفروض؛ فهذه أربعة فروض الكلام عليها في الترتيب.

قال: **(وَأَمَّا تَرْتِيبُ الْأَفْعَالِ الْمَفْرُوضَةِ مَعَ الْأَفْعَالِ الْمَسْنُونَةِ)**

(ترتيب الأفعال المفروضة مع المسنونة) كأن يقدم مثلاً غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق، أو على غسل الكفين، المضمضة والاستنشاق عندنا سنة، وغسل الكفين سنة بالاتفاق، فإذا قَدَّمَ هذا على هذا؛ هل يصح هذا؟ يعني قَدَّمَ المفروض على المسنون والمسنون على المفروض.

قال: **(فَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ مُسْتَحَبٌّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ سُنَّةٌ)**

يعني هذا يذكرون فيه الاستحباب؛ إذاً كلامهم والخلاف الحاصل بينهم هو في الفروض بعضها على بعض، وفي تقديم بعضها على بعض؛ هذه هي أقوال العلماء في هذه المسألة.

الآن ينتقل المؤلف إلى سبب الخلاف الذي حصل في مسألة الترتيب في الوضوء؛ هل هو ركنٌ في الوضوء أم لا؟

قال: **(وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ شَيْئَانِ؛ أَحَدُهُمَا: الْإِشْتِرَاكُ الَّذِي فِي وَائِ الْعَطْفِ)**

الواو التي هي في الآية.

ما معنى الاشتراك؟ يعني: أنها تعطي أكثر من معنى في الآية، الواو تعطي أكثر من معنى في لغة العرب، فإذا لمَّا وُجِدَ لهذه الواو أكثر من معنى؛ صارت محل اشتراك؛ يعني: أيُّ المعاني هو المقصود في الآية؟ قال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}، ثم ماذا جاء بعدها؟ جاءت (واو)؛ هذه الواو الكلام عليها الآن: {وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}، ثم: (واو)؛ هذه أيضاً كذلك {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}، هذه الواو هي المقصودة في الكلام هنا، يقول هذه الواو تدل على أكثر من معنى.

قال: **(وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُعْطَفُ بِهَا الْأَشْيَاءُ الْمُرْتَبَةُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَقَدْ يُعْطَفُ بِهَا غَيْرُ الْمُرْتَبَةِ)**

يعني: أحياناً تأتي الواو وتفيد ترتيباً؛ وهذا ذكره ابن قدامة في "المغني" عن بعض أهل العلم؛ قالوا بأن الواو تفيد ترتيباً، فإذا أفادت ترتيباً؛ فمعنى ذلك لمَّا يقول الله سبحانه وتعالى {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ}؛ إذاً اغسلوا وجوهكم أولاً فأيديكم ثانياً؛ فتكون الواو هنا تفيد الترتيب مثل (فاء) و(ثم) من حيث إفادة الترتيب؛ هذا قول لبعض أهل العلم، فإذاً إذا أفادت هذا في بعض الأوقات وفي بعض الأوقات لا تفيده؛ قال:

(وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض، وقد يعطف بها غير المرتبة)؛ يعني: أحياناً تأتي للترتيب- تفيده الترتيب-، وأحياناً لا تفيده الترتيب.

قال: **(وذلك ظاهرٌ من استِثراءِ كلامِ العربِ)**

يعني أن هذا موجود في كلام العرب؛ أنهم يجدون هذه الواو أحياناً تفيده ترتيباً وأحياناً لا تفيده ترتيباً.

قال: **(ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين)**

أهل النحو: أهل اللغة؛ لأن المسألة الآن مرجعها إلى اللغة.

قال: **(فقال نحاة البصرة: ليس تقتضي نسقاً ولا ترتيباً)**

ليس تقتضي نسقاً ولا ترتيباً؛ وهذا هو الراجح، وراجعوا "مغني اللبيب" لابن هشام.

قال: **(وإنما تقتضي الجمع فقط)**

فهي لمطلق الجمع فقط؛ ما معنى مطلق الجمع؟

يعني: عندما تقول جاء زيدٌ وعمرو؛ أفهم من هذا أن زيداً وعمراً قد اشتركا في ماذا؟ في المجيء؛ لكن هل يفيدني ذلك أن زيداً قد جاء قبل عمرو أو أن عمراً قد جاء قبل زيد؟ لا أفهم هذا من الواو، وهل جاؤوا خلف بعضهم مباشرة أم كانت هناك مسافة ووقت بين مجيء الأول والثاني؟ لا يفهم هذا من الواو؛ هذا المقصود من الاشتراك في الواو؛ هل تفيده الواو مطلق الجمع؛ مجرد مجيء زيد وعمرو فقط هذا الذي تفهمه منها؟

أم تفهم منها أيضاً الترتيب؛ فعندما أقول لك جاء زيدٌ وعمرو؛ تفهم من هذا أن زيداً جاء قبل عمرو؟ هذا هو المقصود من هذا.

فهنا الآن إذا كانت الواو تأتي للترتيب، والمقصود من الآية هو الترتيب؛ يصبح ذكر الآية بهذه الصورة هو دليل على وجوب الترتيب عند من يقول بالوجوب.

لكن هذا الآن دعوى: أن الواو هنا للترتيب، وهي تأتي أحياناً للترتيب وأحياناً لا تأتي للترتيب صعب؛ صعب أن ندعي أن المقصود بها هنا الترتيب- هذا لو سلّمنا بأن الواو تأتي للترتيب أحياناً، وأكثر مجيئها لمطلق الجمع- فإذا قلنا بأنها لا تأتي للترتيب أصلاً؛ انتهى الأمر، إذاً لا دلالة في الآية على وجوب الترتيب، إنما يكون في الآية دلالة على وجوب الترتيب؛ إذا كانت الواو تأتي للترتيب، أو كانت هناك قرينة واضحة وبينة تدل على الترتيب؛ لأنها إذا اشتركت فكانت محل اشتراك بأن تفيد ترتيباً أحياناً ولا تفيد ترتيباً أحياناً؛ فعندها من التحكم أن نقول أفادت هنا الترتيب، من أين لنا؟ هذا صعب أن يقال.

طيب على كل حال هذا هو الذي ذكر هنا، فكثير من النُّحاة قالوا بأنها لا تفيد ترتيباً أصلاً وهي لمطلق الجمع.

قال: **(وقال الكوفيون: بل تقتضي النسق والترتيب، فمن رأى أن الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب؛ قال بإيجاب الترتيب، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب؛ لم يقل بإيجابه)**

ومن رأى أنها تقتضي الترتيب؛ قال بالوجوب، ومن قال بالوجوب أيضاً استدل بإدخال الممسوح بين المغسولات، ومداومة النبي ﷺ على الوضوء مرتباً؛ فهذا الدليل الأقوى عند من يقول بالترتيب، وهو عندنا هنا قرينة دلت على أن الترتيب مرادٌ هنا؛ ما هي هذه القرينة؟ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}، قالوا هنا: لماذا أدخل الممسوح بين المغسولات؟ الأصل في مثل هذا عند العرب أن تعطف المغسولات على بعضها ثم تفرد الممسوح في النهاية؛ فتقول: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم، فتعطف المغسولات على بعضها ثم تفرد الممسوح؛ إما أن

تذكره في الأول أو في الأخير، قالوا: فما أدخل المسوح بين المغسولات إلا لإفادة الترتيب؛ فهذه قرينة تدل على إرادة الترتيب واعتمدوا هذا؛ وهذا أقوى دليل حقيقة يدل على أن الترتيب مرادٌ وواجب، واستدل -الذي يرى بأن فعل النبي ﷺ ومداومته على الفعل يدل على الوجوب- استدلالاً بفعل النبي ﷺ وأنه داوم على ذلك. والآخرون قالوا: قد ورد عن النبي ﷺ أنه لم يرتب، لكن الحديث الذي استدلوا به ضعيف لا يصح في هذه المسألة؛ هو خطأ أصلاً.

إذاً المؤلف هنا ذكر لنا السبب الأول؛ وهو هل الواو تقتضي ترتيباً أو لا؟ هذه هي المسألة، قلنا: الأصل أنها لمطلق الجمع لا شك في ذلك؛ لكن الصحيح أن عندنا هنا قرينة دللت على أن الترتيب مرادٌ في الآية. والله أعلم.

السبب الثاني:

قال: **(وَالسَّبَبُ الثَّانِي: اِخْتِلَافُهُمْ فِي أَعْمَالِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ هَلْ هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى النَّدْبِ؟ فَمَنْ حَمَلَهَا عَلَى الْوُجُوبِ؛ قَالَ بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْا عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ قَطُّ إِلَّا مُرْتَبًّا، وَمَنْ حَمَلَهَا عَلَى النَّدْبِ قَالَ: إِنَّ التَّرْتِيبَ سُنَّةٌ)**

إذن عندنا السبب الثاني هو أفعال النبي ﷺ الذي ذكرناه أيضاً سابقاً، السبب الثاني من أسباب الخلاف هو أفعال النبي ﷺ، الآن النبي ﷺ قد داوم على الفعل مرتباً؛ فهل هذا يدل على الوجوب عند البعض؟

نعم يدل على الوجوب؛ واعتبروه لأحد أمرين: إما أنهم قالوا: هو بيان للآية فيدل على الفرضية، أو أن بعض أهل العلم - وهم قلة - يذهبون إلى أن أفعال النبي ﷺ الأصل فيها الوجوب؛ إما بهذا أو بهذا، المهم عندهم فعل النبي ﷺ ومداومته على الترتيب يدل

ذلك على الوجوب؛ هذا ما ذهب إليه بعض الذين يقولون بأن الترتيب واجبٌ. والآخرون طبعاً يذهبون إلى أنّ الآية مُبَيَّنَةٌ ولا تحتاج إلى بيان، وأما فعل النبي ﷺ؛ فقد أثبتوا في حديثٍ أنه قد توضحاً وضوءاً غير مرتب، فذهبوا إلى هذا، وقلنا الحديث الذي ورد في ذلك لا يصح.

ثم قال: (وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَسْنُونِ وَالْمَفْرُوضِ مِنَ الْأَفْعَالِ؛ قَالَ: إِنَّ التَّرْتِيبَ الْوَاجِبَ إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْأَفْعَالِ الْوَاجِبَةِ)

هؤلاء عندهم الشرط الواجب يكون للفعل الواجب.

قال: (وَمَنْ لَمْ يَفَرِّقْ؛ قَالَ: إِنَّ الشُّرُوطَ الْوَاجِبَةَ قَدْ تَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي لَيْسَتْ وَاجِبَةً)

يعني: يجتمع عندهم أن يكون الفعل مستحباً والشرط الذي يُشترط له واجباً، وهذا الخلاف في غير تقديم اليدين على بعضهما والرجلين على بعضهما، الخلاف الحاصل في موضوع الترتيب هو في ترتيب الفروض بعضها على بعض؛ لكن بالنسبة لليدين - اليد اليمنى واليد اليسرى -، وبالنسبة للرجلين - الرجل اليمنى والرجل اليسرى - لو غسل يده اليسرى قبل اليمنى أو رجلاه اليسرى قبل اليمنى جاز بالاتفاق، نقلوا الإجماع على عدم وجوب تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى والرجل اليمنى على الرجل اليسرى؛ يعني: لو عكس: جائز لا بأس فيه، الكلام ليس في هذه المسألة؛ لماذا استثنوا هذه المسألة؟ لأن اليدين كالعضو الواحد وكذلك الرجلين.

لماذا كالعضو الواحد مع أنهما عضوان؟ لأن مخرجهما في الكتاب واحد.

ماذا يعني مخرجهما في الكتاب واحد؟

لاحظ الآية! قال الله سبحانه وتعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} الآن وجوهكم هذا عضو، {وَأَيْدِيَكُمْ} انظر: هنا جعل اليدين كالعضو الواحد، {وَأَيْدِيَكُمْ} إلى المرافق {لم يقل: اليد اليمنى واليد اليسرى؛ ما فرق بينهما، {وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم} كذلك جعلها كالعضو الواحد؛ هذا هو الشاهد، والمسألة محل إجماع. والحمد لله.

هذا ما أردنا أن نتحدث عنه في هذه المسألة؛ مسألة الترتيب.

الآن ننتقل إلى المسألة التي بعدها؛ المسألة الثانية عشرة من الشروط؛ وهي مسألة الموالاة.

قال المؤلف: **(المسألة الثانية عشرة من الشروط:**

**اختلفوا في الموالاة في أفعال الوضوء)**

الموالاة: أن يكون الشيء موالياً للشيء؛ أي: عقبه دون تأخير، فالموالاة في الوضوء: غسل أعضاء الوضوء دون فاصلٍ زمنيٍّ بينها.

مثلاً: الفاصل الزمني بين غسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين؛ هل يجوز له أن يغسل وجهه ثم يذهب ويتركه حتى يجف ثم بعد ذلك يغسل يديه إلى المرفقين؟ أو يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ثم يذهب حتى تجف أعضاؤه ثم بعد ذلك يمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين؟ هذه هي مسألتنا، وهذا معنى الموالاة هنا؛ هل الموالاة واجبة بحيث أنه إذا فرّق بين أعضاء الوضوء بمدة زمنية طويلة يبطل وضوءه ويجب عليه أن يعيد من الأول؟ أم لا يبطل ويأمكنه أن يكمل وضوءه ما لم ينتقض وضوءه بناقض من نواقض الوضوء؟

هنا المسألة محل خلافٍ بين أهل العلم، طبعاً الكلام هنا عن الفاصل الزمني الطويل، أما الفاصل الزمني اليسير؛ فلا يضر وجائز بالإجماع، نقل الإجماع النووي رحمه الله

في المجموع، أمّا اختلافهم ففي الكثير؛ أي: في الفاصل الزمني الطويل، وهذا الذي سيتحدث عنه المؤلف هنا.

قال: **(فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْمُوَالَاةَ فَرَضٌ مَعَ الذِّكْرِ وَمَعَ الْقُدْرَةِ، ساقِطَةٌ مَعَ النِّسْيَانِ وَمَعَ الذِّكْرِ عِنْدَ الْعُدْرِ، مَا لَمْ يَتَّفَحَشِ التَّفَاوُثُ)**

إذاً الإمام مالك عنده الموالاتة فرض لكن بقيد وهو: (مع الذكر)؛ يعني: إذا كان ناسياً؛ فلا يكون واجباً عليه، انتهى بإمكانه أن يكمل؛ هذا مذهب عند مالك؛ قول لمالك، وهذا القول بأن الموالاتة فرض هي رواية عن أحمد؛ وهي الأشهر عنه.

قال: **(وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أَنَّ الْمُوَالَاةَ لَيْسَتْ مِنْ واجِبَاتِ الْوُضوءِ)**

طبعاً كما ذكرنا عادة المؤلف يذكر الأقوال أولاً، ثم بعد ذلك يذكر الأدلة وسبب الخلاف.

أبو حنيفة وقول لمالك والقول الجديد للشافعي ورواية عن أحمد؛ كل هؤلاء يقولون بعدم الموالاتة؛ إذاً عدم الموالاتة قول أبي حنيفة وقول الإمام مالك والقول الجديد للشافعي ورواية عن أحمد؛ هذا بالنسبة لأصحاب المذاهب المشهورة؛ الأئمة الأربعة: الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد.

وقال به من السلف: عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر بن الخطاب وابن المسيب، عمر بن الخطاب وابنه من الصحابة، وابن المسيب من التابعين، وعطاء وطاووس والحسن البصري والنخعي؛ هؤلاء كلهم من التابعين، وكذا قال به سفيان الثوري.

وسفيان الثوري صاحب مذهب فقهي معروف كان بالكوفة وهو في زمن الإمام مالك، كما كان الإمام الأوزاعي في الشام، والليث بن سعد في مصر وعبد الله بن المبارك في خراسان وسفيان بن عيينة في مكة؛ هذا زمن أئمة أكبر وهم من أتباع

التابعين هؤلاء، هم أئمة الناس في زمنهم في بلدانهم: الأوزاعي كان بالشام، سفيان الثوري كان بالكوفة... وهكذا.

وقال به داوود الظاهري وابن المنذر- معروف صاحب "الأوسط"- وهو من الأئمة وله اجتهادات وفي الغالب اجتهاداته قوية؛ اختياراته.

وهو مذهب الأحناف، مذهب الأحناف كصاحب المذهب؛ يعني المذهب الحنفي، والمذهب الشافعي على هذا أيضاً، وعزاه البعض لأكثر أهل العلم، إذاً أكثر العلماء يقولون أن الموالاتة ليست واجبة.

والقول بوجوب الموالاتة- وهو القول الثاني- هو المشهور عن مالك وأحمد، وهو القول القديم للشافعي، ومن السلف هو قول قتادة من التابعين، وربيعة والأوزاعي والليث، وهو مذهب المالكية والحنابلة من أصحاب المذاهب.

وحكي عن مالك والليث: (إن فَرَّقَ بعذرٍ جاز وإلا فلا) هذا قول آخر يُفَرِّق بين المعذور وغير المعذور.

والذين قالوا بوجوب الموالاتة اختلفوا في الضابط؛ أي: ضابط التفريق الذي يُبطل ويجعل التفريق كثيراً ويجعله يسيراً، نحن قلنا اليسير بالاتفاق أنه لا يُبطل، والكثير يُبطل عند البعض؛ طيب ما هو الضابط بين القليل والكثير؟ لأن هؤلاء الآن يقولون بأن الكثير يُبطل؛ ما هو الضابط عندكم في الكثير؟  
يوجد خلاف؛ بعضهم قال: العرف- العادة-.

وبعض قال- وهو المشهور من الأقوال-: جفاف العضو في الجو المعتدل لا البارد شديد البرودة ولا الحار شديد الحرارة؛ قالوا: الضابط هو جفاف الأعضاء، فإذا أطال الفاصل بحيث جف العضو هنا صار الفاصل طويلاً، وإذا لم يُبطل

بحيث لم يجف العضو فالفاصل ليس طويلاً؛ هذا الضابط الذي ذكره من ذهب إلى القول بالوجوب.

قال المؤلف: **(والسبب في ذلك: الاشتراك الذي في الواو)**

السبب في ماذا؟ في الخلاف بين أهل العلم الذين قالوا بوجوب الموالاة والذين قالوا باستحباب الموالاة؛ هما قولان.

قال: (والسبب في ذلك الاشتراك الذي في الواو) إذن جعل حتى هذه المسألة الخلاف فيها السبب في الاشتراك في الواو.

قال: **(وذلك أنه قد يُعْطَفُ بها الأشياءُ المُتَّابِعَةُ المُتَّالِحَةُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَقَدْ يُعْطَفُ بها الأشياءُ المُتَّرَاخِيَةُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ)**

يعني المؤلف هنا يقول إن من أسباب الاختلاف بين من يقول بوجوب الموالاة وعدم الوجوب: أن حرف الواو في آية الوضوء قد يأتي في لغة العرب لعطف الأشياء بعضها على بعض مباشرة دون تراخي، وقد يُعْطَفُ بها الأشياء التي بينها تراخٍ؛ فهل هي في الآية بالمعنى الأول أم الثاني؟ فهل هي في المعنى ك (ثم) التي تفيد التراخي أم لا؟ هكذا يقول المؤلف.

أهل اللغة لم أرهم ذكروا أن الواو تأتي للتراخي؛ لكن هنا المؤلف ينقل عن بعضهم أنهم يقولون بهذا، فلعله وقف على من قال بهذا القول؛ لكن المشهور عند أهل اللغة والمعروف عنهم أن الواو لا تدل على التراخي؛ إنما تأتي لمطلق الجمع.

نعم اختلفوا وذكروا هذا الخلاف في موضوع الترتيب كما مر معنا؛ لكن موضوع التراخي لم أقف على من ذكره في كتب اللغة فيما وقفت عليه، طبعاً ومن علم حجة على من لم يعلم، والمؤلف ينقل هذا المذهب؛ إذاً لعله موجود.

وعلى كل حال ليس هو الأصل في الواو، وحمل الواو عليه يحتاج إلى قرينة تبين أنه مراد، خاصة أن المشهور عند أهل العلم أنها لا تفيد التراخي أصلاً؛ إنما هي لمطلق الجمع، وحتى الذين ذكروا الخلاف في هذه المسألة، وقفت على أقوالهم في القضية؛ لم يذكروا هذه الواو من أسباب الخلاف، الذين ذكروا أدلتهم في قضية وجوب الموالاة أو عدم الوجوب لم يذكروا الواو في هذه القضية، فلم يستدلوا بأن الآية جاءت بالواو فتفيد التراخي أو لا تفيد؛ ما ذكروا هذا فيما وقفت عليه والله أعلم، وفوق كل ذي علمٍ عليم.

إذن المشهور عند أهل العلم -سواءً من أهل اللغة أو أهل الفقه- أن الواو لمطلق للجمع لا تفيد التراخي لا نفيًا ولا إثباتًا؛ فلا يصلح هذا دليلاً لأحد الطرفين والله أعلم، ونمشي نحن على هذا لأن هذا المشهور عند أهل العلم والمعروف عند أهل اللغة وأهل الفقه، ونقف على سبب الخلاف الحقيقي وهو الذي ذكره الفقهاء الذين اختلفوا في هذه المسألة.

قال: **(وَقَدْ اخْتَبَجَ قَوْمٌ لِسُقُوطِ الْمُوَالَةِ بِمَا ثَبَّتَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي أَوَّلِ طَهْوَرِهِ وَيُوَخِّزُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ إِلَى آخِرِ الطُّهْرِ<sup>(١)</sup>)**

هذا دليل الذين يقولون بأن الموالاة ليست واجبة، وهو الدليل الأول وهو حديث متفقٌ عليه من حيث الصحة، هذا أول أمر ننظر إليه في الأحاديث التي يستدل بها لمثل المسائل الفقهية هذه؛ ننظر إلى صحة الحديث، وهذا الحديث متفقٌ عليه صحيح لا إشكال فيه في غسل النبي ﷺ.

١- أخرجه البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧) عن ميمونة زوج النبي ﷺ

أما الاستدلال به على عدم وجوب الموالاة؛ فردّه الآخرون وقالوا بأن التأخير في الغسل، وفي حال تداخل الوضوء والغسل لا يحصل جفاف الأعضاء؛ فلا يُعدّ هذا فصلاً؛ إذاً لا يصلح دليلاً قوياً في المسألة.

ثم قال: **(وَقَدْ يَدْخُلُ الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضاً فِي الْاِخْتِلَافِ فِي حَمْلِ الْأَفْعَالِ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى التَّدْبِيرِ)**

أي: لأن النبي ﷺ كان يتوضأ بالموالاة دائماً، وما كان يفرق بين الوضوء؛ هذا من الناحية العملية من ناحية الفعل.

وهل فعله هذا يدل على الوجوب أو على الاستحباب؟

هذا نفس ما تقدم الكلام فيه في المسائل السابقة، طبعاً ولا داعي أن نكرر نفس الكلام الذي ذكرناه في الترتيب في مسألة الفعل.

قال: **(وَإِنَّمَا فَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ لِأَنَّ النَّاسِيَّ الْأَصْلُ فِيهِ فِي الشَّرْعِ أَنَّهُ مَغْفُورٌ عَنْهُ إِلَى أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ)**

لأنه ورد في الحديث كما ذكر المؤلف؛ قال:

**(لقوله عليه الصلاة والسلام: "رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ"، وكذلك العُدْرُ يَظْهَرُ مِنْ أَمْرِ الشَّرْعِ أَنَّ لَهُ تَأْثِيرًا فِي التَّخْفِيفِ)**

هذا الذي ذكره المؤلف صحيح في الجملة من حيث أن النسيان عذر، وأن الأعذار لها تأثير في تخفيف الأحكام؛ هذا كله صحيح مُسَلَّمٌ؛ لكن النسيان لا يُسْقِطُ الْأَرْكَانَ كما هو معلوم ومقرر عند أهل العلم، ونحن نتحدث عن ركنية في الوضوء، فالنسيان لا يكون عذراً في هذا، وهذا مقرر عند أهل العلم ومعروف في بابه.

طبعاً حقيقة المؤلف أحياناً لا يذكر الأدلة القوية التي اعتمد عليها أصحاب المذاهب،  
ويترك ما هو أهم مما يذكره وهذا منها.

أقوى أدلة القائلين بوجوب الموالاة: حديث عمر بن الخطاب (أن النبي ﷺ رأى رجلاً  
يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء  
والصلاة) أصل الحديث أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>، لكن ليس بهذا اللفظ، هذا اللفظ موجود  
في السنن<sup>(٢)</sup>، واستدلوا أيضاً بأحاديث ضعيفة، وسيأتي الكلام إن شاء الله عن  
حديث عمر هذا، لكن هو أقوى ما يستدلون به، والشاهد فيه واضح: رأى في قدمه  
لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره بإعادة الوضوء والصلاة، فأعاد الوضوء؛ هذا  
الشاهد هنا: إعادة الوضوء، لو كانت الموالاة ليست واجبة لأمره بغسل قدمه فقط،  
لكن لما أمره بإعادة الوضوء والصلاة؛ دل ذلك على أن الموالاة واجبة؛ هذا محل  
الشاهد من حديث عمر، وهو استدلال قوي جداً لو سُلم بصحة الحديث وبصحة  
اللفظ المذكور كما سيأتي إن شاء الله.

استدلوا بأحاديث أخرى قلنا هي ضعيفة، لكن هذا أقوى ما يستدلون به في هذه  
المسألة.

وأقوى أدلة القائلين بعدم الوجوب: أن الله تبارك وتعالى أمر بغسل الأعضاء ولم  
يوجب موالاة، أمر بغسل الأعضاء، هل ذكر الموالاة في الآية؟ لم يذكر الموالاة.  
وكذلك أثر ابن عمر: أنه توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دُعي  
إلى جنازة - لاحظ هنا: مسح برأسه ما غسل قدميه ما أكل وضوءه - ثم دُعي إلى

---

١- (٢٤٣) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ  
فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى  
٢- أخرجه أحمد (١٥٤٩٥)، وأبو داود (١٧٥).

جنازة، فدخل المسجد ثم مسح على خُفَّيه بعدما جَفَّ وُضوءُه (وصلى) قالوا هذا فعَله ابن عمر بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكره عليه أحد، هذا دليل قوي مع الدليل الذي تقدم، واستدلوا أيضاً بأحاديث ضعيفة.

إذا صار عندنا الآية لم يُذكر فيها الموالاة، والأمر الثاني فعل ابن عمر هذا، وإقرار الصحابة رضي الله عنهم له على فعله؛ فيبقى عندنا إشكال في الاستدلال بحديث عمر المتقدم.

حديث عمر المتقدم الصحيح فيه أنه موقوفٌ على عمر وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وعمر قاله استحباباً، وذكروا له رواية تدل على الاستحباب، ذكرها البيهقي في "السنن الكبرى" (١)، ورَدَّ بها الاستدلال بهذا الأثر، وفيها أن عمر رضي الله عنه أمر بغسل اللُمة التي في القدم فقط؛ فهي تدل على الاستحباب والأفضلية لا على الوجوب، وأشار إلى أن الحديث موقوف وليس مرفوعاً عن النبي ﷺ البزار في "مسنده"، وقال أبو الفضل الهروي: (إنما يُعرف هذا من حديث ابن لهيعة ورفعَه خطأ، فقد رواه الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن عمر موقوفاً، وكذا رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر نحوه في قصة موقوفة، والذي رواه مرفوعاً: أبو الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب) الزبير مدلس وإن كان في صحيح مسلم، لكن الحديث كما ترى في إسناده المرفوع علل، والموقوف أصح؛ فالراجح وقْفُه، وهو وإن كان في مسلم إلا أنه منتقد؛ هذا أولاً.

ثانياً: لو سلّمنا بصحة الحديث؛ فالصحيح منه ما أخرجه مسلم، ولفظه: "ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى" هكذا لفظ مسلم في "صحيحه"، وهذا اللفظ لا يساعدهم على ما ذهبوا إليه.

قال النووي رحمه الله: (قوله ﷺ: "أحسن وضوءك" مُحْتَمِلٌ لِلتَّمِيمِ وَالِاسْتِنَافِ) ماذا يعني؟ يعني: "أحسن وضوءك" كيف يحسنه؟ هل يكمل ما نقص أم يبدأ من الأول؟ يُحْتَمِلُ هذا وهذا، وما عندنا شيء أرجح من الآخر.

قال: (وليس حملة على أحدهما أولى من الآخر والله أعلم) بما أنه احتمل اللفظ حين قال له: "أحسن وضوءك"، كيف يحسنه؟ هل يغسل المكان الذي لم يُصَبِبه الماء فقط فيتم تيمماً؟ أم يبدأ من الأول؟ اللفظ يُحْتَمِلُ هذا وهذا؛ إذاً لا يصح الاستدلال به. والله أعلم.

فالراجح- والله أعلم-: قول من يقول باستحباب الموالاة لا بوجوبها.

إذاً خلاصة درس اليوم: أن الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب وركن ولا يصح الوضوء غير مرتب.

الأمر الثاني: بالنسبة للموالاة؛ الراجح أنه ليس واجباً، ولا هو من أركان الوضوء، فإذا أخَّرَ الشخص عضواً عن عضو حتى جفَّ العضو؛ جاز له أن يكمل وضوءه ولا يبدأ من الأول إذا لم ينتقض وضوءه. والله أعلم.

بهذا نكون قد انتهينا من درس اليوم وانتهينا من أركان الوضوء، وسيبدأ المؤلف بمباحث المسح على الخفين وشروط ذلك، ومبحث المسح على الخفين وما يتعلق به آخر مبحث في الوضوء، ثم بعد ذلك يدخل في باب المياه<sup>(١)</sup>.

١- وموضوع التسمية في الوضوء قد تقدم الحديث عنه.

والحمد لله. أسأل الله أن يتقبل منا ومنكم، وأن ينفعنا وإياكم بما تعلمناه.